

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١٠٢

### بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته ،  
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ بقانون الوكالات التجارية وتعديلاته ،  
وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي المرافق .

#### المادة الثانية

تستمر مشروعات الاستثمار القائمة وقت صدور هذا القانون إلى نهاية مدة الترخيص بها ويجوز خلال هذه المدة تعديل نسبة المشاركة الأجنبية بها وفقا لما ورد بالقانون المرافق .  
وتحسب مدة الإعفاء من ضريبة الدخل التي منحت وفقا لقانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه ضمن مدة الإعفاء المقررة بهذا القانون .

### المادة الثالثة

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون .

### المادة الرابعة

يلغى قانون الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ المشار إليه .

### المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## قانون استثمار رأس المال الأجنبي

### المادة ( ١ )

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٥٧ المشار إليه يحظر على غير المواطنين العمانيين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مزاولا أية أعمال تجارية أو صناعية أو سياحية أو المشاركة في شركة عمانية داخل السلطنة ، إلا بترخيص من وزارة التجارة والصناعة يصدر وفقا لأحكام هذا القانون .

### المادة ( ٢ )

يشترط لمنح الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة استيفاء الشروط التالية:

- أ - أن تجرى الأعمال بواسطة شركة عمانية لا يقل رأسمالها عن ١٥٠,٠٠٠ ر.ع ولا تزيد حصة الأجانب فيها على ٤٩٪ من رأس المال .  
ويجوز تجاوز النسبة السابقة وحتى ٦٥٪ من رأسمال الشركة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية لجنة استثمار المال الأجنبي .  
كما يجوز تجاوز النسبة المشار إليها في البند السابق وحتى ١٠٠٪ من رأسمال الشركة في المشروعات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني بموافقة مجلس التنمية بناء على توصية وزير التجارة والصناعة شريطة ألا يقل رأسمال المشروع عن ٥٠٠,٠٠٠ ر.ع .
- ب - عند مساهمة شركة مشتركة قائمة في شركة مشتركة جديدة تحسب نسبة الأجانب على أساس مجموع مساهماتهم في كل شركة بحيث لا تقل نسبة العمانيين عن النسب الواجب تملكها للعمانيين وفقا للفقرة السابقة .

### المادة ( ٣ )

يستثنى من الشروط المقررة في المادة السابقة للحصول على الترخيص المشار إليه :

- ١ - الشركات التي تقوم بأعمال في السلطنة بناء على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة أو يصدر بتأسيسها مرسوم سلطاني .
- ٢ - ممارسو الأعمال التي يقرر مجلس الوزراء حاجة البلاد إليها .

### المادة ( ٤ )

تحال طلبات الترخيص بالاستثمار الأجنبي إلى لجنة تشكل بالوزارة تسمى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التجارة والصناعة .

## المادة ( ٥ )

تختص اللجنة المشار إليها بإبداء الرأي في طلبات الاستثمار التي تزيد حصة الأجنبي فيها على ٤٩٪، وتقدم توصياتها فيما يلي :

- ١ - تحديد مجالات الاستثمار .
- ٢ - مدى اعتبار المشروع من مشروعات التنمية الاقتصادية .
- ٣ - تحديد الأفضلية بين المشروعات المطلوب الترخيص بها على أن يراعى تفضيل المشروعات القائمة على صناعات تستخدم منتجات وخامات محلية تساعد على زيادة القيمة المضافة وكذلك الصناعات التصديرية أو التي تقدم منتجا جديدا أو تستخدم تقنية حديثة ، وكذلك المشروعات التي تعمل على جذب وتوطين صناعات ذات شهرة عالمية . وتكون الأفضلية في مجال السياحة للمشروعات القائمة على إقامة القرى والمناطق السياحية المتكاملة .
- ٤ - بحث الشكاوى والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .
- ٥ - المسائل الأخرى المتعلقة بالاستثمار والتي يرى وزير التجارة والصناعة عرضها عليها . وتصدر اللجنة توصياتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ثم تعرض على الوزير للبت فيها ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين .

## المادة ( ٦ )

يحق لمن رفض طلبه التظلم من هذا الرفض إلى الوزير خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا .

## المادة ( ٧ )

يمنح الترخيص للمشروعات الخاضعة لهذا القانون دون التقيد بالحصول على موافقات مسبقة من جهات خارج الوزارة ، مع مراعاة ما يرد بالقوائم السلبية الصادرة من تلك الجهات والتي يتعين مراعاتها قبل الترخيص للشركة . وللوزارة المختصة مراجعة معايير البيئة والصحة والسلامة وغيرها أثناء مراحل الإنشاء والتشغيل .

## المادة ( ٨ )

يكون إعفاء الشركات المرخص بتأسيسها وفقا لهذا القانون من ضريبة الدخل بالشروط الآتية :

- ١ - يعفى الدخل الذي يتحقق من مباشرة الشركة لنشاطها الرئيسي في أي من المجالات الآتية فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات :
- أ - الصناعة وفقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه .
- ب - التعدين وفقا لقانون التعدين المشار إليه .
- ج - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محليا .
- د - تشغيل الفنادق والقرى السياحية .
- هـ - إنتاج المزارع ومعالجة منتجاتها بما في ذلك الحيوانات ومعالجة أو تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .
- و - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .
- ز - التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب .
- ح - الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .
- ٢ - تحدد مدة الإعفاء بخمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالة الضرورة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- ٣ - يكون تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة بقرار يصدر من الوزير المشرف على وزارة المالية ، ووفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديداتها قرار منه .
- ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يصدر بتجديد الإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .
- ٤ - يجوز للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أي من المجالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة خصم وترحيل صافي الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء وعلى أن يتم الخصم والترحيل لأي عدد من السنوات الضريبية حتى يتم تسوية صافي الخسارة بالكامل .
- ويكون خصم صافي الخسارة قبل أي خسارة قد تتحقق خلال السنوات الضريبية التالية .

٥ - يحدد صافي الخسارة - في تطبيق حكم البند (٤) من هذه المادة - بمقدار الزيادة في مجموع الخسارة التي تتحقق خلال السنوات الخمس الأولى من فترة الإعفاء مخصصا منه الدخل الذي يتقرر إعفاؤه طبقا لهذه المادة خلال أي من السنوات الخمس المشار إليها ، وعلى أن يتم تحديد الخسارة أو الدخل المعفى باتباع ذات القواعد المقررة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة .

#### المادة ( ٨ مكررا )

هذه المادة ملغاة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٢ .

#### المادة ( ٩ )

١ - يجوز إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المشار إليها في هذا القانون من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لإنشائها ، كما يجوز إعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج ، ويجوز تجديد الإعفاء لمرة واحدة .

ويصدر بالإعفاء وتجديده قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب وزير التجارة والصناعة .

٢ - تسري الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على التوسعات الجديدة في مشروعات الاستثمار الأجنبي اعتبارا من تاريخ الترخيص بالتوسع للمشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج لتلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال . ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

٣ - يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الرسوم الجمركية وتجديده وفقا لأحكام هذه المادة .

#### المادة ( ٩ مكررا )

استثناء من أحكام الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٩ من القانون يكون إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المسجلة طبقا لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه وتجديده وفقا للقواعد والأسس المعمول بها طبقا لهذا القانون الأخير ، كما يجوز إعفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المسجلة طبقا لقانون ( نظام ) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه والعاملة في الصناعات التصديرية بالنسبة للمواد الأولية المستخدمة لأغراض التصدير وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .

#### المادة ( ١٠ )

يجوز تخصيص الأراضي اللازمة لمشروع الاستثمار سواء بمنحها حق الانتفاع بها أو بطريق الإيجار لمدة طويلة .

#### المادة ( ١١ )

للمستثمرين بالمشروعات الاستثمارية حرية مباشرة النشاط الاقتصادي المرخص به وتحويل رأس المال المستورد مع الأرباح المحققة في المشروع الى الخارج .

#### المادة ( ١٢ )

لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقا للقانون ومقابل تعويض عادل .

#### المادة ( ١٣ )

للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين .  
وتحدد الوزارة أو الجهة المختصة احتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناء على طلبها .

#### المادة ( ١٤ )

يجوز الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير إلى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

#### المادة ( ١٥ )

تسري أحكام قانون الشركات التجارية على الشركات المشتركة المشار إليها فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

## المادة ( ١٦ )

تخطر الشركة عند مخالفتها لأي حكم من أحكام هذا القانون بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ الإخطار .  
ويحق للوزير بعد ذلك وبناء على توصية لجنة استثمار رأس المال الأجنبي سحب ترخيص الشركة المخالفة .

## المادة ( ١٧ )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة تنص عليها قوانين أخرى ، يعاقب كل أجنبي يزاول أي عمل من الأعمال المشار إليها في هذا القانون دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني ويعاقب كل عماني يشترك مع أجنبي في هذه الأعمال دون الحصول على الترخيص المطلوب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني .